

- تطرقت عدة أبحاث لموضوع الفتاوى الشاذة، منها:
- 1- "الفتاوى الشاذة وخطرها" د. علي أحمد السالوس، وهي ورقة عمل مقدمة للملتقى: "الفتاوى وضوابطها" التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أيام: 20-1430/01/24 هـ.
 - 2- "الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع -دراسة فقهية تطبيقية-" د. حسين علي، وهو بحث مقدم لمؤتمر: "الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع"، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم-السعودية، يومي: 20-21/6/1434 هـ.
 - 3- "الفتاوى الشاذة وأثرها على الأمن الفكري" د. نجلاء عبد الجواد صهوان، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية-بنات، دمنهور- 03/02/2018.
- غير أنني لم أقف على دراسة تناولت دور وسائل الإعلام في مواجهة الفتاوى الشاذة، وهذا ما جعلني أستعين بالله تعالى للكتابة في هذا الموضوع، لتقديمه للملتقى الدولي الرابع حول: "الفتاوى في ظل التحديات المعاصرة"، الذي ينظمه معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي- 13/14/2019.
- منهج البحث ومنهجية تحريره:
- المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف ظاهرة الشذوذ في الفتوى، وعرض نتائجها وآثارها، وتحليل الأسباب الدافعة إليها، لاستخلاص أهم الحلول لمواجهتها، مع مراعاة الأصول المنهجية في كتاب البحوث العلمية، بعزو الآيات، وتخراج الأحاديث، وإحالة الأقوال إلى أصحابها.
- انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:
- اشتملت على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج المعتمد في إنجازه،
 - مفهوم الفتوى الشاذة ومعاييرها، وفيه مطلبان:
 - ✓ تعريف الفتوى الشاذة.
 - ✓ معايير وصف الفتوى بالشذوذ.
 - حكم الفتوى الشاذة وأسبابها، وفيه مطلبان:
 - ✓ حكم الفتوى الشاذة.
 - ✓ أسباب الفتوى الشاذة.
 - الآثار السلبية للفتاوى الشاذة ودور وسائل الإعلام في مواجهتها، وفيه مطلبان:
 - ✓ الآثار السلبية للفتاوى الشاذة.
 - ✓ دور وسائل الإعلام الحديثة في مواجهة الفتاوى الشاذة.
 - وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم الفتوى الشاذة.

إن من الأمراض العلمية التي استشرت في المسلمين في العصر الراهن ما يعرف بـ "الفتاوى الشاذة"، هذه المعضلة التي لم تعرف في تاريخ الفقه الإسلامي بهذه الحدة التي هي عليها اليوم، ذلك لأن فتاوى الفقهاء قديما لم تخرج في غالبيتها عن الاجتهاد السانغ المقبول، وأما في هذا العصر الذي كثر فيه المتعاملون المتطاولون على أحكام الشريعة الإسلامية، فقد أصبحنا نعيش في فوضى عامة في مجال الفتوى، الأمر الذي يحتم الوقوف عند هذه الظاهرة ومعالجتها، ولما كان التشخيص أول مراحل العلاج، كان لزاما أن نتطرق أولا إلى بيان معنى الفتوى الشاذة، وإيضاح المعايير العلمية التي تخرج بها الفتوى من وصف الرشيق الشاذة.

المطلب الأول: تعريف الفتوى الشاذة.

الفتوى الشاذة هي: "الفتوى التي لا تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو التي لا تتطابق مع الأصول المنهجية في كتاب البحوث العلمية، أو التي لا تتطابق مع المعايير العلمية التي تخرج بها الفتوى من وصف الرشيق الشاذة." من أجل أن نصل إلى بيان تعريفه باعتباره مركبا. تعريف مصطلح: "الفتوى الشاذة" باعتباره مفردتيه:

1- تعريفات لعدة مصطلحات:

أصلها من الثلاثي: (ف ت و)، وهي مادة تدل على الإيضاح وبيان المشكل، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، فتوى، وفتيا، إذا بين حكمها⁽¹⁾، قال الفراهيدي: ((الفقيه يفتي، أي: يبين المبهمة))⁽²⁾.

فمن تعريفات الفتوى، منها قول الإمام القرافي: «الفتوى: قول المجتهد في المسألة»⁽³⁾.

ومراد به الإلزام في التعريف ما يخبر به المفتي من حكم الوجوب أو التحريم، ومراده بالإباحة ما عدا ذلك ليشمل الأحكام التكليفية الخمسة، لكن يؤخذ على هذا التعريف أن المفتي قد يبين حكما وضعيا لا تكليفيا.

كما يؤخذ على التعريف كذلك أنه لم يشترط أن يكون الإخبار عن الحكم عن دليل يستند إليه المجتهد، ليخرج المقلد لأنه ليس أهلا للفتوى.

ومن تعريفات الفتوى كذلك قول البناني في حاشيته على جمع الجوامع: ((الفتوى: قول المجتهد في المسألة))⁽⁴⁾.

وقوله: «من غير الزام» هو لإخراج حكم القاضي لكونه ملزما، ولكن يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريف الأول من عدم اشتراط أن يكون الحكم عن دليل شرعي.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الفتوى بأنها: إخبار بحكم شرعي عن دليل لا على وجهه.

2- الشذوذ لغة مصدر شذَّ شذوذاً ويشذُّ شذوذاً: انفردَ عن الجمهور، يقال: شذَّ عن الجماعة شذوذاً⁽⁵⁾.

وأصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ⁽⁶⁾.

وردت عدة تعريفات للقول الفقهي الشاذ، منها:

- قول الإمام ابن القيم: ((القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله))⁽⁷⁾.

- وجاء في معجم لغة الفقهاء: ((القول الشاذ الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء))⁽⁸⁾.

فالتعريف الأول قصر الشذوذ على مخالفة الكتاب والسنة مع أن هناك أدلة شرعية أخرى معتبرة كالإجماع والقياس وغيرهما، وأما التعريف الثاني فلم يذكر ما إذا كان لهذا القول المخالف لجمهور الفقهاء أدلة معتبرة يستند عليها أو لا.

وبناء على ما سبق يمكن أن نقول إن القول الشاذ هو: القول الذي لا يعضده دليل شرعي لا يستند إليه.

ثانياً: تعريف مصطلح: «القول الشاذ»

مصطلح الفتاوى الشاذة لم يعرف عند الفقهاء القدامى، وأما المعاصرون فقد عرفوه بعدة تعريفات، منها، أن الفتوى الشاذة هي: ((الفتوى المخالفة للدليل الشرعي، والمضية لمصالح العامة))⁽⁹⁾.

وقيل هي: ((التي بلغت حد التعسف في استنتاج النصوص، والتشدد والتنطع في تحميلها ما لا تحتمل من الفهم والمعاني بما يحمل الناس على ما لا يطيقون، أو يرتب ضرراً على المسلمين، أو تشويهاً لصورة الإسلام ومعانيه، بسبب الجهل بالنصوص فيها، أو تاويل النصوص فيها على غير وجهها، والانحراف في فهمها وتفسيرها، وعدم تصور حقيقة وواقع الأمر فيها، والخضوع في كل

(1) ينظر: إجم مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 474).

(2) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (8/ 137).

(3) ينظر: الذخيرة للقرافي (10/ 121).

(4) حاشية البناني على جمع الجوامع (2/ 398).

(5) ينظر: إجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 494)، تاج العروس للزبيدي (9/ 423).

(6) الفروسيه لابن القيم (299).

(7) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلنجي وحامد صادق قنيبي (255).

(8) الفتاوى الشاذة لأحمد محمد هليل (26).

رفضت جميع المساجد طلبها، وأعلنت تلك المرأة أن العادات والتقاليد البالية هي التي منعت المرأة حقها في الإمامة، وجعلتها تقف في الصلاة في صفوف خلف الرجال، وقد تصدى الكثيرون، وأثبتوا بطلان هذه الصلاة بالإجماع⁽¹⁾ يد أيدها بعض الجماعات الإسلامية في أمريكا، ووجدنا أحد العلماء المعروفين، ينثي عليها، ويؤيدها، ويدعو السادة العلماء إلى عدم الإنكار عليها وذلك في برنامج من برامج قناة الجزيرة، وقال: ((أرجو ألا يتسرع إخواني العلماء، فلا يوجد نص ولا إجماع يمنع هذه الإمامة، وقد أجازها ابن جرير الطبري⁽²⁾))⁽³⁾ 3- أن تعارض الفتوى قياساً جلياً⁽⁴⁾: فإذا خالفت الفتوى قياساً جلياً، كانت فتوى شاذة، لأن ((القياس الجلي في معنى النص))⁽⁵⁾ رحمه - : (())

(1) ومن ذلك بيان اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بتاريخ: 2005/3/14م حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة والقائما لخطبتها؛ واليك نص البيان: " ... أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال - : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا ...) أن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشك في دلالاته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلاله، وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحاً لباب ضلالة، متبعاً لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نؤله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) (115: البقرة) - في معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة: ())

ثانياً: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة أماما كان أو مأموماً، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة في تاريخ الإسلام - فيما نعلم - قول فقيه واحد: سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي، يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها، فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب المتبوعة، السنية والبدعية، على حد سواء!

لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)، وما ذلك إل صيانة لهن من الفتنة وقطعا للزينة الافتتان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة؟

لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة وإن ذلك ليؤكد تأكيداً قاطعاً على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه؛ ولو كان شيئاً من ذلك جائزاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين، وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصاحة البليغة العالمة النابغة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه، وسنوا لنا سنة الاقتداء به؛ لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك ... والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث) ويقول رحمه الله: (...) انتهت ولا من تركوها (ميزان الاعتدال: 604/4)، وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضغ وثمانون من النساء؛ ومثله ... البخاري وابن خلكان وابن حبان وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة، أو تشوقت إلى إمامة الصلاة فيها، مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي - ... تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقية، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال؛ وبهذا يعلم بالضرورة والبيداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئاً من ذلك، وهيئات هيئات! وما ينبغي لهن وما يستطيعون!

أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي - في إمامة أهل بيتها، فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النزاع، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو ببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصاً، فأين ذلك من خطبة الجمعة وإمامة العامة للصلاة؟؟

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى هذه الأئمة كالقايض على الجمر؛ ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، والله أعلم" اهـ.

(2) حكى عن ابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها بالتراييح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال، ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (2/343)، شرح التلغين للمازري (1/670)، البيان في مذهب الإمام ... (2/398) المرأة الناس في صلاة الجمعة فلم ينقل عن أحد من الفقهاء، والله أعلم.

(3) الفتاوى الشاذة وخطرها لعلي أحمد السالوس (: 13).

(4) القياس الجلي هو: كل قياس عرفت علته بدليل مقطوع به، ولا يحتمل إلا معنى واحداً، إمّا بالنص، أو بالإجماع، أو بالتنبيه، وهو أنواع بعضها أجلى من بعض، ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (: 346) ... (223/3).

(5) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (: 274)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (2/871).

المبحث الثاني

بعد أن تبين بالمبحث السابق حقيقة الفتوى الشاذة، وأهم المعايير الشرعية للحكم على الفتوى بالشذوذ، سنتعرف هنا على حكمها، والأسباب التي توقع المفتي في خلال المظللين التاليين.

الفتوى الشاذة يتعلق بها جهتان:

- ويُبدل على تحريم الفتوى الشاذة - ١١١١ - نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

- .(46 /1) □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (1)
 .(136 /5) □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (2)
 .(109 /2) □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (3)
 .59 :□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (4)
 .01 :□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (5)
 .20 :□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (6)
 .51 :□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (7)
 .36 :□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (8)

﴿...﴾ (1).

7. وقوله - : «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» (2).

وجه الدلالة من هذه النصوص الشرعية: أنها أمرت بطاعة الله وطاعة رسوله - - ﴿...﴾ ورسوله، فلا يجوز إصدارها، ولا العمل بها.

ومع ذلك، فإن المستفتي إذا لم يتبين له شذوذ الفتوى، فتابع مفتيه، فإنه يُعَدُّ متى كان الحق طلبته، واجتهد في تطلب المفتي الصالح، ومتى ما استبان له شذوذ القول بمخالفة آخر دليل بين؛ يقول ابن تيمية -رحمه الله-: ((والعالم إذا أفتى المستفتي بما لم يعلم المستفتي أنه مخالف لأمر الله فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصيا وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله)) (3)، وإن لم يتضح له فالأمر من قبل ومن بعد معلق بقوله - تعالى -: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (4).

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن الفتوى قد تصدر من عالم مجتهد، قد خفيت عليه بعض أدلة القرآن والسنة، أو تأولها باجتهاد لم يوفق فيه، وقد تصدر من متعلم جاهل، لم يحز أدوات الاجتهاد، ولم يتأهل للقول في دين الله تعالى.

فأما إن كانت من عالم مجتهد فلا شك في كونه معذورا، بل مأجورا، كما دل على ذلك حديث الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (5).

ومع ذلك لا يجوز اتباع زلته، ولا تقليده في خطئه، بل يجب على المفتي إذا تبين له أن فتواه قد خالفت للحق، وظهر له وجه الحق، ووقف على دليله، وجب عليه الرجوع عن فتواه، وإعلام المستفتي بالصواب ما أمكن ذلك، ويدل على ذلك ما يلي:

1. إن ذلك من النصيحة للمسلمين، فعن تميم الداري -رضي الله عنه- - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «...» (6).

2. ... -رضي الله عنه- فقد استفتني، وهو بالكوفة، عن نكاح الأم، بعد ... إذا لم تكن الابنة مسنت، فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود، قدم المدينة، فسأل عن ذلك فأخبر، أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود، إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته (7).

3. ولأن الفتوى المخالفة للحق خطأ يقينا، ولا عبرة بالظن البين خطؤه (8).
وأما إن كانت من متعلم جاهل، متجاسر على ما لم يتقنه، متقول عن الله وفي دين الله بلا بينة ولا هدى ولا كتاب منير؛ كحال كثير من أديباء الفقه والفتوى في هذا الزمان، فإنه مازور غير مأجور، وملوم غير معذور.

وهذا القسم صنفان:

... من تخصص في علوم الشريعة، ولكنه أراد أن يطير قبل أن يريش، ويتزبب قبل أن يتحصرم، فجاءت بضاعته مزجاة وعمله خديجا، لأنه لم يتأهل بعد للتوقيع عن الله تعالى.

... من لا ناقة لهم في العلم الشرعي ولا جمل، وليسوا في العير ولا في النفير، بل هم أصحاب تخصصات أخرى في غير الشريعة، كالطب، والهندسة، وعلم الاجتماع، والصحافة والإعلام، وغير ذلك، ومع ذلك يتحدثون بكل جرأة في موضوع جلل وخطير من موضوعات الشريعة، دون حسيب ولا رقيب ولا وخزة ضمير.

ويدل على إثم من افتتح صناعة الفتوى وهو ليس أهلا لها من هذين الصنفين، أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم القول على الله بلا علم، منها:

(1) أخرجه البخاري في كتاب: ... (7280).

(2) أخرجه مالك في كتاب: ... النهي عن القول بالقدر (3338).

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (261/19).

(4) سورة الأنبياء: 07.

(5) أخرجه البخاري في كتاب: ... (7352) أو أخطأ (1716).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (55).

(7) أخرجه مالك في كتاب: ... ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته (1951).

(8) ... الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (473).

1. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلَحُونَ﴾ (1).
 2. وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ﴾ (2).
 3. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا مَعَهُ مَا لَا نَفْسٌ لَهُ بِشَيْءٍ عِلْمٌ إِنَّ رَبَّهُ كَانَ﴾ (3).
 4. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» (4).
 5. رضي الله عنه - قال: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» (5).
 6. رضي الله عنه - قال: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» (6).
- وقال شيخنا - رضي الله عنه - شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على هؤلاء.

المطلب الثاني: أسباب الشذوذ في الفتوى.

قد أسلفنا أن الفتوى الشاذة قد تصدر من عالم مجتهد، لم يستحضر عند إصدارها نصا شرعيا في المسألة، أو فاتته تصور المسألة تصورا شاملا، فلم يوفق في تنزيل الحكم الشرعي عليها، وهنا يهون الخطب، ويسهل تدارك الأمر، لأن العالم للحق أواب، وإذا بين له رجع إلى جادة الصواب. ولكن البلية الكبرى، والطامة العظمى، التي تستدعي الوقوف عند أسبابها وبواعثها، هي الفتوى الشاذة التي تكون من أدياء لا فقه لهم، فهم بأمية دينية يعبثون بمعالم الشريعة، متقحمون غمار الفتوى بلا علم ولا عذة ولا تأهيل، وما بضاعتهم المغشوشة، إلا شبهات عقلية منحرفة، وتأملات فكرية منكرة، قد نُمقت بكلمات معسولة، وأساليب خادعة، وغلفت بقراءات سطحية لعلوم الشريعة، وزُيّنت بمصطلحات دينية لإيهام الناس بقدرتهم وتأهلهم لمنصب الإفتاء؛ وإن مما يزيد الطين بلة والداء علة، أن هؤلاء المتفقيهن يشبهون في وسائل الإعلام على أنهم أعلام، بل ويقدمون على أهل العلم والتحقيق في الفتوى، فتطمس فتوى الحق، ويعلن على الملا فتوى الباطل، وإلى الله المشتكى، وهو المسؤول بتعجيل الشفاء.

وليس الغرض هنا استقصاء جميع أسباب الشذوذ، ودوافع الشرود، فإن ذلك عسير، بسبب أن المتعالمين قد سلكوا في هذا الباب مذاهب شتى، منهم من أخذ بالأيسر متى ما ظفر بشبهة توصل إليه، لسان حاله يقول: والله ما أخير بين أمرين إلا اخترت أيسرهما وإن كان إثما! ثم لا يبال.

- (1) 116: 116.
- (2) 36: 36.
- (3) 33: 33.
- (4) أخرجه أبو داود في كتاب: التوقي في الفتيا (3657: 3657)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو في صحيح الجامع للألباني (11013: 11013).
- (5) أخرجه أحمد في مسنده (3868: 3868)، والطبراني في المعجم الكبير (10497: 10497)، وتحفيقه على المسند، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1000: 1000).
- (6) أخرجه البخاري في كتاب: كيف يقبض العلم (100: 100)، ورفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (2673: 2673).
- (7) إعلم الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (166/4).

ومن لا يعول؛ فأوقع الناس في حرج وضنك، وما ذاك بطيب ولا مشروع.
 ذود في الفتوى يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب، منها:
 تصدى الجهال للفتوى:

الأصل أن يتصدر للفتوى العلماء الثقات الأثبات، الراسخون في علوم الشريعة، الذين حازوا من كل فن منها بطرف، أولئك الذين يحسنون الأخذ من الكتب العلمية المعتبرة، أخذين بالصحيح منها، مجتنبين للشاذ والضعيف من الأقوال، فإذا انقلب الحال، وتصدر للفتوى الجهال، فحدث عن فوضى فاصبحوا لا يميزون بين العالم والجاهل، ولا بين الأصل المصلح والدعي المفسد.

ولذا قرر الفقهاء تحريم الفتوى على من لم يستجمع شروطها، ولم يستكمل أصولها وضوابطها، لأن من يقوم مقام الموقع عن الله لابد أن يحوز أدوات النظر والاستنباط، وأن يعرف كيفية استخدام هذه الأدوات في استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، ثم يكون عارفاً بواقع الناس، خبيراً بأحوالهم وأعرافهم، مدركاً كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والقضايا الحادثة، مراعيًا في ذلك كله مقاصد الشريعة وغاياتها، غير متجاوز لنصوصها ودلائلها.
 رحمه الله: ((لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله - ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي))⁽¹⁾.

ولأجل ما سبق، كان السلف يتورعون عن الفتوى، لعلمهم بأن أمرها عظيم، وخطرها عند الله جسيم، فلا يقدمون عليها إلا بعد أن يشهد لهم خيار علماء زمانهم ببلوغ درجة الاجتهاد، قال رحمه الله: ((...))
 وهو اللثام
 وهو إشارة إلى تأكد التحنيك، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعتراهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالافتداء بالجهال))⁽²⁾.

هكذا قال الإمام القرافي - رحمه الله - عن حال الفتوى في زمانه، فكيف سيقول يا ترى لو رأى زماننا، وقد أصبح فيه للفتاوى الشاذة سوق رائجة، حتى تجرأ بعضهم على إصدار فتاوى باطلة تعارض النصوص الشرعية القطعية، مخالفين في ذلك إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، تحت دعاوى كاذبة خاطنة، مثل الحداثة والمعاصرة، وتغير ظروف المجتمعات، كدعوة بعضهم إلى مساواة المرأة بالرجل في الميراث، واقتراح آخرين تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد، بحجة إحضار أكبر عدد من المصلين، وغير ذلك من الفتاوى المنحرفة التي امتلأت بها وسائل الإعلام، فثبغوا بها على المسلمين أمر دينهم، والله المستعان.

ثانياً: اتباع الهوى:

إن اتباع الهوى حباله من حبال الشيطان، ووسيلة من وسائله، يصرف بها الناس عن الحق، ويفسد عليهم دينهم، بإيهامهم أن ما يفعلونه من الدين، وما هو من الدين بل الدين منه براء، ومن طرائق هذا الإضلال والإغواء، أن يزين لهم إصدار فتاوى شاذة وضعيفة في أمور شرعية، ولهذا حذر العلماء من اتباع الهوى في الفتوى، واعتبروه زيغاً عن الحق، وانحرافاً عن صراط الله المستقيم، وبينوا أن الإفتاء في دين الله بالتشهي واتباع الأهواء والشبهات حرام بلا خلاف، قال رحمه الله: ((وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً))⁽³⁾.

وقد حذر الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى، فقال تعالى: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 331).

(2) (2/ 110).

(3) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (92).

هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ⁽¹⁾ - - - - - مخاطبا نبيه محمدا - صلى الله عليه عليه وسلم - : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)⁽²⁾ - - - - - له أيضا: (وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)⁽³⁾ وقال له كذلك: (فَلَذِكْ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)⁽⁴⁾ - - - - - سبحانه - - - - - داود - عليه السلام - : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)⁽⁵⁾ وقال مخاطبا عباده المؤمنين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمِنُوا كَوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا)⁽⁶⁾.

ولأجل ذلك كان من أهم الضوابط لسلامة الفتوى وبعدها عن الشذوذ، تجردها من الأهواء، سواء كان مبعثها المستفتي أو المفتي⁽⁷⁾.

✓ - - - - - فقد يدفعه هوى متبع فيزين الباطل بألفاظ حسنة ليغرر بالمفتي حتى يسوغ ذلك للناس، مع أن ما يسأل عنه من أبطل الباطل، فيوقع المفتي في الشذوذ بسبب ذلك، قال ابن القيم: ((...)) يخرج الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرج به تهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس⁽⁸⁾، ولهذا اشترط العلماء في المفتي أن يكون متيقظاً حتى لا تغلب عليه الغفلة والسهو، عالماً بحيل الناس ودسائسهم حتى لا يغلبوه بمكرهم، فيستخرجوا منه الفتاوى حسب أهوائهم، قال ابن عابدين: ((وقد يسأل عن أمر شرعي، وتدل القرآن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد، كما شهدناه كثيرا، والحاصل أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان⁽⁹⁾))، وقال ابن القيم: ((ينبغي له - - - - - أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاع وأزاع⁽¹⁰⁾)).

✓ - - - - - فإن تجرده من الهوى أشد لزوماً من المستفتي؛ لأنه مخبر عن الله تعالى؛ فإن أفتى بهواه موافقة لغرضه أو غرض من يحاييه كان مفترياً على الله، لقول الله تعالى: (تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)⁽¹¹⁾.

لقد عشنا في زمن سمعنا فيه فتاوى ظالمة، وآراء أئمة، فيها محادة لله ورسوله - - - - - عليه وسلم، منها: القول بجواز ربا البنوك محاباة لمن يطلب ذلك من أصحاب النفوذ، مع أن الله - - - - - صوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، في كتابه وسنة نبيه - - - - - خرج على الأمة من أفتاها بجواز ربا البنوك، دون وجل أو خوف من ملك الملوك، أو خشية من عذاب الله، أو رهبة من حرب أذن بها الله، وما لهم من حجة على ذلك إلا اتباع الهوى، الذي شـ - - - - - بهم عن معهد الهدى.

حب الشهرة والظهور:

يسعى بعض المغرمين بحب الشهرة والمجد، المفتونين بالزعامة والذكر - - - - - عليه وسلم، منها: القول بجواز ربا البنوك محاباة لمن يطلب ذلك من أصحاب النفوذ، مع أن الله - - - - - صوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، في كتابه وسنة نبيه - - - - - خرج على الأمة من أفتاها بجواز ربا البنوك، دون وجل أو خوف من ملك الملوك، أو خشية من عذاب الله، أو رهبة من حرب أذن بها الله، وما لهم من حجة على ذلك إلا اتباع الهوى، الذي شـ - - - - - بهم عن معهد الهدى.

(1) - - - - - : 50.

(2) سورة الجاثية: 18.

(3) - - - - - : 49.

(4) - - - - - : 15.

(5) - - - - - : 26.

(6) - - - - - : 135.

(7) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد - - - - - (: 06).

(8) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (4/ 176).

(9) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (5/ 359).

(10) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (4/ 176).

(11) - - - - - : 116.

بقلة البصيرة، ليصدروا فتاوى الهوى في برامج على الهواء، وما لهم من شعار إلا: ()

أنه لا يجيد الفتوى إلا هم، ولا يفقه واقع الحياة أحد غيرهم.

وقال الطانزون له فقيه

فصعد حاجبيه به وتاها

ولا يدري لعمر ك ما طحاها⁽¹⁾

وليس هذا دأب العلماء المخلصين، الذين يخافون الشهرة والظهور، لعلمهم بأنها مزلة أقدام، ومضلة أفهام، قال ابن رجب -رحمه الله-: ((ما زال الصادقون من العلماء والصالحين يكرهون الشهرة ويتباعدون عن أسبابها، ويحبون الخمول، ويجتهدون على حصوله))⁽²⁾.

الفتوى: العلم بالدين

على كثير من المفتين، ويلقى على أذهانهم أن السرعة في الفتوى عنوان الجودة والبراعة، وأن الإبطاء في الفتوى عنوان الجهل والعي، قال أبو عمرو بن الصلاح: ((لا يجوز للمفتي أن يتساهل ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحملة على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولنن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل، فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال، فبادر عند السؤال بالجواب، فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل))⁽³⁾.

ومن أهم صور التسرع في الفتوى في عالمنا المعاصر، الفتوى على الهواء في الإذاعات والفتوات الفضائية، ففي أحيان كثيرة لا يمكن المذيع السائل من تفصيل وبيان مسألته، وكذلك لا يتمكن المفتي من الاستفسار عن حيثيات مسألته، بحجة كثرة المتصلين وضيق وقت البرنامج، فيقع القصور في تصور المفتي للواقعة، ويحصل الخطأ في تنزيل حكم الله عليها.

الفتوى: العلم بالدين

إن كثيرا من الفتاوى الشاذة في العصر الراهن سببها الهزيمة النفسية أمام الواقع المنحرف، فتجد بعض المفتين يقومون بلي أعناق النصوص، وتأويلها تأويلا تعسفيا، وتبني شواذ أقوال الفقهاء، للوصول إلى جواب يتفق مع أهواء الناس وميولاتهم، وهو منزلق خطير من منزلقات الفتوى، لأنه عكس للمنهج الصحيح للافتاء، فبدل أن يجعل الدين حكما في ضبط حركة الحياة، وتصحيح واقع الناس المنحرف، ينعكس الأمر، فيصبح فساد الواقع حاكما على الشرع، وتصبح النصوص والأحكام الشرعية أداة لتبرير الانحراف.

ومما يزيد الأمر خطورة أن يخضع المفتي لواقع الفكر الغربي ومدنيته، منطلقا في ذلك من أن الغربية قد حققت تقدما علميا مبهرًا، مما يدفعه إلى التكرار للشرع، وتسويق كل تقليد غربي ولو كان مصادما لقيمنا وثوابتنا بأدنى شبهة.

فلا غرو بعد ذلك أن نجد فيمن يعانون عقدة النقص تجاه الغرب وحضارته وفكره، ويريدون أن يجعلوا الغرب قدوة يجب أن تتبع، ومثالا يجب أن يحتذى، أن نجد فيهم من يبيح الفائدة الربوية، لأن الغرب يتعامل بها، ومن يريد أن يسوي بين الذكر والأنثى في كل شيء بحجة أن الغرب يسوي بينهما، وما أحسب إلا أن أولئك من الذين عيرهم الله بقوله: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا 103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا⁽⁴⁾.

الفتوى: العلم بالدين

قد يقع بعض المفتين في هوة الشذوذ بسبب التعلق بالخلاف الوارد في المسألة، فيفتي بما يوافق هواه أو هوى مستفتيه، أخذا بأي قول قيل في المسألة ولو كان شاذًا لا يعول عليه، وربما التيسير والمرونة، فيسلط ذلك المفتي الماजन الأضواء على القول الشاذ الضعيف، ويلفت نظر المستفتي إليه، ليوهمه أنه قول لا يقل شأنًا عن غيره من الأقوال في المسألة، وله أن يختار ما شاء منها، فيدع من ثم الأقوال الصحيحة وينأى بنفسه عنها، ويعرض عما استقرت عليه الأمة في ذلك من الحق الواضح المبين.

(1) أبيات لمنصور الفقيه. ينظر: لم لكر بن عبد الله أبي زيد (: 40). الساخرون، المستهزون.

(2) (755/2).

(3) (111).

(4) سورة الكهف: 103-104.

والواقع المؤسف أن خلطاً واسعاً يجري بين الخلاف المعتبر والخلاف غير المعتبر، لأنه ليس كل قول يعتد به في الخلاف الفقهي، لأن القول الشاذ الضعيف مطروح، وفي ذلك يقول الناظم:

وليس كل خلاف جاء معتبراً
إلا خلاف له حظ من النظر
ولذا بين الإمام الشاطبي أن زلة العالم لا يعتد بها في الخلاف، فقال -رحمه الله-: ((لا يصح اعتمادها -يعني: خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصداقته))⁽¹⁾ لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة خالف فيها⁽²⁾)).

وقد جعل الإمام السبكي أن من شروط الخلاف المعتبر أن يكون قد قوي مدركه، فقال -رحمه الله-: ((أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات لا من الخلافات المجتهدة))⁽³⁾.

وهذا يعني أن وجود الخلاف لا يُعد حجة، بمعنى أن مجرد وجود الخلاف لا يكفي لاختيار أي قول مهما كان، وإلا هدمت المنظومة الأصولية التي تسعى إلى تمييز الراجح من المرجوح من عقول المحققين على المنع من اعتبار الخلاف حجة تضاهي الحجج والأدلة الشرعية، ولذا نص الإمام الفقيه ابن عبد البر -رحمه الله-: ((الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له ولا معرفة عن))⁽⁴⁾، ورحم الله الإمام ابن القيم لما قال:

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين رأي فلان⁽⁵⁾
ولمسألة الاحتجاج بالخلاف خطورة عظيمة في تقرير الأحكام وإثبات مشروعياتها في الديانة؛ ذلك أن كثيراً من الناس قد يعمد إلى قول ضعيف أو خلاف شاذ أو بدعة حادثه، ويكون متمسكاً ومبلغ حجتة فيها أنها من المسائل الخلافية! ظناً منه بأن كل ما وقع الخلاف فيه فلا تثريب فيه! لا يعتبر مشروعاً؛ لأنه يستند لقول أحد السابقين؛ مع أن صورة الاختلاف لا يَنبُطُ بها مطلقاً الاعتبار، الباب باب الاحتجاج بمجرد الخلاف دون ضابط من فقه وعلم وتقوى، فإن كل صاحب هوى أو باطل لن يُعَدَّ أن يتشبث بهذا الخلاف في تسويغ هواه وصيغته الصيغة الشرعية! وفي هذا هدم لأصل شرعي عظيم وهو أن الشريعة جاءت لتخرج الناس من داعية الهوى إلى داعية الشرع⁽⁶⁾، ويبقى الجهل والهوى هو المحض لتفريخ بيض الشذوذ، اعتداداً بالخلاف الشاذ، وفي وفي ذلك هجر للحق وصدود عن أحكام الشريعة.

عدم مراعاة الأحوال التي ليس للمفتي أن يفتي فيها:
فتي عبر الفضائيات في بعض الأحيان يطالعا بهينة تمنعه من حضور القلب واستيفاء الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو مشوش الفكر، منشغل البال، لسبب من الأسباب، وربما يطرأ عليه الغضب أحياناً في أثناء الإفتاء، فيحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، ويصعب عليه الاعتذار عن إكمال تلقي الفتاوى، ومع ذلك يقدم على الإفتاء، فينبغي عليه ألا يفتي وهو في هذه الحال خوفاً من الغلط⁽⁷⁾.

-رحمه الله-: ((لأن الغضب يثقل على أمرين: أحدهما: أن الغضب قد يتغير معه العقل، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن⁽⁸⁾)). يؤخذ هذا من حديث أبي بكر -رضي الله عنه-: ((صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَقْضِينَ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»⁽⁹⁾، وعلى قياس القضاء الفتوى، ولذا قال

(1) قال محققه: إتيانهم في أدبارهن.

(2) 138-139/5.

(3) 112/1.

(4) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/922).

(5) معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية (38/33).

(6) الكافية الشافية لابن القيم (226).

(7) فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار لسعد بن عبد الله البريك (44).

(8) 99/7.

(9) أخرجه البخاري في كتاب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (7158)؛ وعلى قياس القضاء الفتوى، ولذا قال: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (1717).

المبحث الثالث

المطلب الأول: الآثار السلبية للفتاوى الشاذة.

11. دأث بلبله وحيرة بين المسلمين: إن الفتاوى الشاذة الغربية التي يخرج بها أصحابها على المسلمين من حين لآخر، تحدث بلبله فكرية وفوضى دينية، مما يوقع كثيرا من المسلمين في حيرة، ويشككهم في ثواب دينهم، ومقررات شريعتهم، مما يجعل كثيرا من عاف العظم والإيمان يتكثرون للدين جملة وتفصيلا، فيكونون بعد ذلك فريسة سهلة ولقمة سائغة لمخططات التغريب.

٢٠ الفتاوى الصادرة عن الشاذلين عن المنهج القويم، فأصبحت الفتاوى أحيانا فاكهة المجالس، لا خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة، مما أُتِيَ به من التشكيك في نزاهتهم، وذلك من الثقة فيها، وهذا ما يخدم مخططات أعداء الإسلام، من العلمانيين وأذنابهم، الذين يسعون ليل نها إلى عزل الأمة عن علمائها الأخيار، ودعاتها الأبرار، والسعي بشتى الوسائل للتقليل من شأنهم، وتشويه سمعتهم.

[illegible]

4. تساهل كثير من المسلمين في أمور دينهم: من بين أضرار الفتاوى الشاذة أنها جعلت كثيرا من المسلمين يتساهلون بأحكام الشرع، بسبب أن بعض تلك الفتاوى روجت في الناس التيسير غير المنضبط لضوابط الشرع، وما ذلك بمسلك مخلص، لأن اليسر ليس هو ما يهواه المفتي ولا المستفتي، وليس اليسر في اتباع زلات الفقهاء، وإنما اليسر في التقيد بما شرعه الله، وفق **الشيخ محمد بن صالح المنجد** رعية في الاجتهاد، بعيدا عن طرفي الإفراط والتفريط، ولذا يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله: ((المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يلتزم بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ... **الشيخ محمد بن صالح المنجد** يخرج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فمهلكة أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين ... وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مسئلة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالتهيئ **الشيخ محمد بن صالح المنجد** اتباع الهوى، واتباع الهوى مهلك))⁽²⁾

5. تكفير الأمة واستحلال دمانها: **باب في** فض عن العتب بالفتاوى الدينية، ظهور فتاوى عمدت إلى بث فقه التطرف والإرهاب، **باب في** فاصبحت تلك الفتاوى الأثمة معاول هدم داخل المجتمعات الإسلامية، مزقت الأوطان، وخربت الديار، كل ذلك يفعل باسم الدين، وباسم الجهاد، وما هو من الجهاد في شيء، بل هو غلو وتطرف

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (4/ 174).
(2) □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (5/ 276-277).

وانحراف فكري، سببه تكفير المسلمين بغير وجه حق، روجه دعاة العنف، المتعطشين لقتل الأنفس وسفك الدماء؛ وقد عانت أوطان المسلمين من إرهاب أسود، غذته ⁽¹⁾ بنيرانه المجتمعات المسلمة، وامتدت نيران هذا الإرهاب إلى المجتمعات الغربية، فكان ذلك من أسباب ظاهرة الكراهية والخوف من الإسلام عند الغرب، وهو ما يعرف بـ: "الإسلاموفوبيا".

6. تفريق الأمة: ⁽²⁾ ⁽³⁾ ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾ ⁽¹⁰⁾ ⁽¹¹⁾ ⁽¹²⁾ ⁽¹³⁾ ⁽¹⁴⁾ ⁽¹⁵⁾ ⁽¹⁶⁾ ⁽¹⁷⁾ ⁽¹⁸⁾ ⁽¹⁹⁾ ⁽²⁰⁾ ⁽²¹⁾ ⁽²²⁾ ⁽²³⁾ ⁽²⁴⁾ ⁽²⁵⁾ ⁽²⁶⁾ ⁽²⁷⁾ ⁽²⁸⁾ ⁽²⁹⁾ ⁽³⁰⁾ ⁽³¹⁾ ⁽³²⁾ ⁽³³⁾ ⁽³⁴⁾ ⁽³⁵⁾ ⁽³⁶⁾ ⁽³⁷⁾ ⁽³⁸⁾ ⁽³⁹⁾ ⁽⁴⁰⁾ ⁽⁴¹⁾ ⁽⁴²⁾ ⁽⁴³⁾ ⁽⁴⁴⁾ ⁽⁴⁵⁾ ⁽⁴⁶⁾ ⁽⁴⁷⁾ ⁽⁴⁸⁾ ⁽⁴⁹⁾ ⁽⁵⁰⁾ ⁽⁵¹⁾ ⁽⁵²⁾ ⁽⁵³⁾ ⁽⁵⁴⁾ ⁽⁵⁵⁾ ⁽⁵⁶⁾ ⁽⁵⁷⁾ ⁽⁵⁸⁾ ⁽⁵⁹⁾ ⁽⁶⁰⁾ ⁽⁶¹⁾ ⁽⁶²⁾ ⁽⁶³⁾ ⁽⁶⁴⁾ ⁽⁶⁵⁾ ⁽⁶⁶⁾ ⁽⁶⁷⁾ ⁽⁶⁸⁾ ⁽⁶⁹⁾ ⁽⁷⁰⁾ ⁽⁷¹⁾ ⁽⁷²⁾ ⁽⁷³⁾ ⁽⁷⁴⁾ ⁽⁷⁵⁾ ⁽⁷⁶⁾ ⁽⁷⁷⁾ ⁽⁷⁸⁾ ⁽⁷⁹⁾ ⁽⁸⁰⁾ ⁽⁸¹⁾ ⁽⁸²⁾ ⁽⁸³⁾ ⁽⁸⁴⁾ ⁽⁸⁵⁾ ⁽⁸⁶⁾ ⁽⁸⁷⁾ ⁽⁸⁸⁾ ⁽⁸⁹⁾ ⁽⁹⁰⁾ ⁽⁹¹⁾ ⁽⁹²⁾ ⁽⁹³⁾ ⁽⁹⁴⁾ ⁽⁹⁵⁾ ⁽⁹⁶⁾ ⁽⁹⁷⁾ ⁽⁹⁸⁾ ⁽⁹⁹⁾ ⁽¹⁰⁰⁾ ⁽¹⁰¹⁾ ⁽¹⁰²⁾ ⁽¹⁰³⁾ ⁽¹⁰⁴⁾ ⁽¹⁰⁵⁾ ⁽¹⁰⁶⁾ ⁽¹⁰⁷⁾ ⁽¹⁰⁸⁾ ⁽¹⁰⁹⁾ ⁽¹¹⁰⁾ ⁽¹¹¹⁾ ⁽¹¹²⁾ ⁽¹¹³⁾ ⁽¹¹⁴⁾ ⁽¹¹⁵⁾ ⁽¹¹⁶⁾ ⁽¹¹⁷⁾ ⁽¹¹⁸⁾ ⁽¹¹⁹⁾ ⁽¹²⁰⁾ ⁽¹²¹⁾ ⁽¹²²⁾ ⁽¹²³⁾ ⁽¹²⁴⁾ ⁽¹²⁵⁾ ⁽¹²⁶⁾ ⁽¹²⁷⁾ ⁽¹²⁸⁾ ⁽¹²⁹⁾ ⁽¹³⁰⁾ ⁽¹³¹⁾ ⁽¹³²⁾ ⁽¹³³⁾ ⁽¹³⁴⁾ ⁽¹³⁵⁾ ⁽¹³⁶⁾ ⁽¹³⁷⁾ ⁽¹³⁸⁾ ⁽¹³⁹⁾ ⁽¹⁴⁰⁾ ⁽¹⁴¹⁾ ⁽¹⁴²⁾ ⁽¹⁴³⁾ ⁽¹⁴⁴⁾ ⁽¹⁴⁵⁾ ⁽¹⁴⁶⁾ ⁽¹⁴⁷⁾ ⁽¹⁴⁸⁾ ⁽¹⁴⁹⁾ ⁽¹⁵⁰⁾ ⁽¹⁵¹⁾ ⁽¹⁵²⁾ ⁽¹⁵³⁾ ⁽¹⁵⁴⁾ ⁽¹⁵⁵⁾ ⁽¹⁵⁶⁾ ⁽¹⁵⁷⁾ ⁽¹⁵⁸⁾ ⁽¹⁵⁹⁾ ⁽¹⁶⁰⁾ ⁽¹⁶¹⁾ ⁽¹⁶²⁾ ⁽¹⁶³⁾ ⁽¹⁶⁴⁾ ⁽¹⁶⁵⁾ ⁽¹⁶⁶⁾ ⁽¹⁶⁷⁾ ⁽¹⁶⁸⁾ ⁽¹⁶⁹⁾ ⁽¹⁷⁰⁾ ⁽¹⁷¹⁾ ⁽¹⁷²⁾ ⁽¹⁷³⁾ ⁽¹⁷⁴⁾ ⁽¹⁷⁵⁾ ⁽¹⁷⁶⁾ ⁽¹⁷⁷⁾ ⁽¹⁷⁸⁾ ⁽¹⁷⁹⁾ ⁽¹⁸⁰⁾ ⁽¹⁸¹⁾ ⁽¹⁸²⁾ ⁽¹⁸³⁾ ⁽¹⁸⁴⁾ ⁽¹⁸⁵⁾ ⁽¹⁸⁶⁾ ⁽¹⁸⁷⁾ ⁽¹⁸⁸⁾ ⁽¹⁸⁹⁾ ⁽¹⁹⁰⁾ ⁽¹⁹¹⁾ ⁽¹⁹²⁾ ⁽¹⁹³⁾ ⁽¹⁹⁴⁾ ⁽¹⁹⁵⁾ ⁽¹⁹⁶⁾ ⁽¹⁹⁷⁾ ⁽¹⁹⁸⁾ ⁽¹⁹⁹⁾ ⁽²⁰⁰⁾ ⁽²⁰¹⁾ ⁽²⁰²⁾ ⁽²⁰³⁾ ⁽²⁰⁴⁾ ⁽²⁰⁵⁾ ⁽²⁰⁶⁾ ⁽²⁰⁷⁾ ⁽²⁰⁸⁾ ⁽²⁰⁹⁾ ⁽²¹⁰⁾ ⁽²¹¹⁾ ⁽²¹²⁾ ⁽²¹³⁾ ⁽²¹⁴⁾ ⁽²¹⁵⁾ ⁽²¹⁶⁾ ⁽²¹⁷⁾ ⁽²¹⁸⁾ ⁽²¹⁹⁾ ⁽²²⁰⁾ ⁽²²¹⁾ ⁽²²²⁾ ⁽²²³⁾ ⁽²²⁴⁾ ⁽²²⁵⁾ ⁽²²⁶⁾ ⁽²²⁷⁾ ⁽²²⁸⁾ ⁽²²⁹⁾ ⁽²³⁰⁾ ⁽²³¹⁾ ⁽²³²⁾ ⁽²³³⁾ ⁽²³⁴⁾ ⁽²³⁵⁾ ⁽²³⁶⁾ ⁽²³⁷⁾ ⁽²³⁸⁾ ⁽²³⁹⁾ ⁽²⁴⁰⁾ ⁽²⁴¹⁾ ⁽²⁴²⁾ ⁽²⁴³⁾ ⁽²⁴⁴⁾ ⁽²⁴⁵⁾ ⁽²⁴⁶⁾ ⁽²⁴⁷⁾ ⁽²⁴⁸⁾ ⁽²⁴⁹⁾ ⁽²⁵⁰⁾ ⁽²⁵¹⁾ ⁽²⁵²⁾ ⁽²⁵³⁾ ⁽²⁵⁴⁾ ⁽²⁵⁵⁾ ⁽²⁵⁶⁾ ⁽²⁵⁷⁾ ⁽²⁵⁸⁾ ⁽²⁵⁹⁾ ⁽²⁶⁰⁾ ⁽²⁶¹⁾ ⁽²⁶²⁾ ⁽²⁶³⁾ ⁽²⁶⁴⁾ ⁽²⁶⁵⁾ ⁽²⁶⁶⁾ ⁽²⁶⁷⁾ ⁽²⁶⁸⁾ ⁽²⁶⁹⁾ ⁽²⁷⁰⁾ ⁽²⁷¹⁾ ⁽²⁷²⁾ ⁽²⁷³⁾ ⁽²⁷⁴⁾ ⁽²⁷⁵⁾ ⁽²⁷⁶⁾ ⁽²⁷⁷⁾ ⁽²⁷⁸⁾ ⁽²⁷⁹⁾ ⁽²⁸⁰⁾ ⁽²⁸¹⁾ ⁽²⁸²⁾ ⁽²⁸³⁾ ⁽²⁸⁴⁾ ⁽²⁸⁵⁾ ⁽²⁸⁶⁾ ⁽²⁸⁷⁾ ⁽²⁸⁸⁾ ⁽²⁸⁹⁾ ⁽²⁹⁰⁾ ⁽²⁹¹⁾ ⁽²⁹²⁾ ⁽²⁹³⁾ ⁽²⁹⁴⁾ ⁽²⁹⁵⁾ ⁽²⁹⁶⁾ ⁽²⁹⁷⁾ ⁽²⁹⁸⁾ ⁽²⁹⁹⁾ ⁽³⁰⁰⁾ ⁽³⁰¹⁾ ⁽³⁰²⁾ ⁽³⁰³⁾ ⁽³⁰⁴⁾ ⁽³⁰⁵⁾ ⁽³⁰⁶⁾ ⁽³⁰⁷⁾ ⁽³⁰⁸⁾ ⁽³⁰⁹⁾ ⁽³¹⁰⁾ ⁽³¹¹⁾ ⁽³¹²⁾ ⁽³¹³⁾ ⁽³¹⁴⁾ ⁽³¹⁵⁾ ⁽³¹⁶⁾ ⁽³¹⁷⁾ ⁽³¹⁸⁾ ⁽³¹⁹⁾ ⁽³²⁰⁾ ⁽³²¹⁾ ⁽³²²⁾ ⁽³²³⁾ ⁽³²⁴⁾ ⁽³²⁵⁾ ⁽³²⁶⁾ ⁽³²⁷⁾ ⁽³²⁸⁾ ⁽³²⁹⁾ ⁽³³⁰⁾ ⁽³³¹⁾ ⁽³³²⁾ ⁽³³³⁾ ⁽³³⁴⁾ ⁽³³⁵⁾ ⁽³³⁶⁾ ⁽³³⁷⁾ ⁽³³⁸⁾ ⁽³³⁹⁾ ⁽³⁴⁰⁾ ⁽³⁴¹⁾ ⁽³⁴²⁾ ⁽³⁴³⁾ ⁽³⁴⁴⁾ ⁽³⁴⁵⁾ ⁽³⁴⁶⁾ ⁽³⁴⁷⁾ ⁽³⁴⁸⁾ ⁽³⁴⁹⁾ ⁽³⁵⁰⁾ ⁽³⁵¹⁾ ⁽³⁵²⁾ ⁽³⁵³⁾ ⁽³⁵⁴⁾ ⁽³⁵⁵⁾ ⁽³⁵⁶⁾ ⁽³⁵⁷⁾ ⁽³⁵⁸⁾ ⁽³⁵⁹⁾ ⁽³⁶⁰⁾ ⁽³⁶¹⁾ ⁽³⁶²⁾ ⁽³⁶³⁾ ⁽³⁶⁴⁾ ⁽³⁶⁵⁾ ⁽³⁶⁶⁾ ⁽³⁶⁷⁾ ⁽³⁶⁸⁾ ⁽³⁶⁹⁾ ⁽³⁷⁰⁾ ⁽³⁷¹⁾ ⁽³⁷²⁾ ⁽³⁷³⁾ ⁽³⁷⁴⁾ ⁽³⁷⁵⁾ ⁽³⁷⁶⁾ ⁽³⁷⁷⁾ ⁽³⁷⁸⁾ ⁽³⁷⁹⁾ ⁽³⁸⁰⁾ ⁽³⁸¹⁾ ⁽³⁸²⁾ ⁽³⁸³⁾ ⁽³⁸⁴⁾ ⁽³⁸⁵⁾ ⁽³⁸⁶⁾ ⁽³⁸⁷⁾ ⁽³⁸⁸⁾ ⁽³⁸⁹⁾ ⁽³⁹⁰⁾ ⁽³⁹¹⁾ ⁽³⁹²⁾ ⁽³⁹³⁾ ⁽³⁹⁴⁾ ⁽³⁹⁵⁾ ⁽³⁹⁶⁾ ⁽³⁹⁷⁾ ⁽³⁹⁸⁾ ⁽³⁹⁹⁾ ⁽⁴⁰⁰⁾ ⁽⁴⁰¹⁾ ⁽⁴⁰²⁾ ⁽⁴⁰³⁾ ⁽⁴⁰⁴⁾ ⁽⁴⁰⁵⁾ ⁽⁴⁰⁶⁾ ⁽⁴⁰⁷⁾ ⁽⁴⁰⁸⁾ ⁽⁴⁰⁹⁾ ⁽⁴¹⁰⁾ ⁽⁴¹¹⁾ ⁽⁴¹²⁾ ⁽⁴¹³⁾ ⁽⁴¹⁴⁾ ⁽⁴¹⁵⁾ ⁽⁴¹⁶⁾ ⁽⁴¹⁷⁾ ⁽⁴¹⁸⁾ ⁽⁴¹⁹⁾ ⁽⁴²⁰⁾ ⁽⁴²¹⁾ ⁽⁴²²⁾ ⁽⁴²³⁾ ⁽⁴²⁴⁾ ⁽⁴²⁵⁾ ⁽⁴²⁶⁾ ⁽⁴²⁷⁾ ⁽⁴²⁸⁾ ⁽⁴²⁹⁾ ⁽⁴³⁰⁾ ⁽⁴³¹⁾ ⁽⁴³²⁾ ⁽⁴³³⁾ ⁽⁴³⁴⁾ ⁽⁴³⁵⁾ ⁽⁴³⁶⁾ ⁽⁴³⁷⁾ ⁽⁴³⁸⁾ ⁽⁴³⁹⁾ ⁽⁴⁴⁰⁾ ⁽⁴⁴¹⁾ ⁽⁴⁴²⁾ ⁽⁴⁴³⁾ ⁽⁴⁴⁴⁾ ⁽⁴⁴⁵⁾ ⁽⁴⁴⁶⁾ ⁽⁴⁴⁷⁾ ⁽⁴⁴⁸⁾ ⁽⁴⁴⁹⁾ ⁽⁴⁵⁰⁾ ⁽⁴⁵¹⁾ ⁽⁴⁵²⁾ ⁽⁴⁵³⁾ ⁽⁴⁵⁴⁾ ⁽⁴⁵⁵⁾ ⁽⁴⁵⁶⁾ ⁽⁴⁵⁷⁾ ⁽⁴⁵⁸⁾ ⁽⁴⁵⁹⁾ ⁽⁴⁶⁰⁾ ⁽⁴⁶¹⁾ ⁽⁴⁶²⁾ ⁽⁴⁶³⁾ ⁽⁴⁶⁴⁾ ⁽⁴⁶⁵⁾ ⁽⁴⁶⁶⁾ ⁽⁴⁶⁷⁾ ⁽⁴⁶⁸⁾ ⁽⁴⁶⁹⁾ ⁽⁴⁷⁰⁾ ⁽⁴⁷¹⁾ ⁽⁴⁷²⁾ ⁽⁴⁷³⁾ ⁽⁴⁷⁴⁾ ⁽⁴⁷⁵⁾ ⁽⁴⁷⁶⁾ ⁽⁴⁷⁷⁾ ⁽⁴⁷⁸⁾ ⁽⁴⁷⁹⁾ ⁽⁴⁸⁰⁾ ⁽⁴⁸¹⁾ ⁽⁴⁸²⁾ ⁽⁴⁸³⁾ ⁽⁴⁸⁴⁾ ⁽⁴⁸⁵⁾ ⁽⁴⁸⁶⁾ ⁽⁴⁸⁷⁾ ⁽⁴⁸⁸⁾ ⁽⁴⁸⁹⁾ ⁽⁴⁹⁰⁾ ⁽⁴⁹¹⁾ ⁽⁴⁹²⁾ ⁽⁴⁹³⁾ ⁽⁴⁹⁴⁾ ⁽⁴⁹⁵⁾ ⁽⁴⁹⁶⁾ ⁽⁴⁹⁷⁾ ⁽⁴⁹⁸⁾ ⁽⁴⁹⁹⁾ ⁽⁵⁰⁰⁾ ⁽⁵⁰¹⁾ ⁽⁵⁰²⁾ ⁽⁵⁰³⁾ ⁽⁵⁰⁴⁾ ⁽⁵⁰⁵⁾ ⁽⁵⁰⁶⁾ ⁽⁵⁰⁷⁾ ⁽⁵⁰⁸⁾ ⁽⁵⁰⁹⁾ ⁽⁵¹⁰⁾ ⁽⁵¹¹⁾ ⁽⁵¹²⁾ ⁽⁵¹³⁾ ⁽⁵¹⁴⁾ ⁽⁵¹⁵⁾ ⁽⁵¹⁶⁾ ⁽⁵¹⁷⁾ ⁽⁵¹⁸⁾ ⁽⁵¹⁹⁾ ⁽⁵²⁰⁾ ⁽⁵²¹⁾ ⁽⁵²²⁾ ⁽⁵²³⁾ ⁽⁵²⁴⁾ ⁽⁵²⁵⁾ ⁽⁵²⁶⁾ ⁽⁵²⁷⁾ ⁽⁵²⁸⁾ ⁽⁵²⁹⁾ ⁽⁵³⁰⁾ ⁽⁵³¹⁾ ⁽⁵³²⁾ ⁽⁵³³⁾ ⁽⁵³⁴⁾ ⁽⁵³⁵⁾ ⁽⁵³⁶⁾ ⁽⁵³⁷⁾ ⁽⁵³⁸⁾ ⁽⁵³⁹⁾ ⁽⁵⁴⁰⁾ ⁽⁵⁴¹⁾ ⁽⁵⁴²⁾ ⁽⁵⁴³⁾ ⁽⁵⁴⁴⁾ ⁽⁵⁴⁵⁾ ⁽⁵⁴⁶⁾ ⁽⁵⁴⁷⁾ ⁽⁵⁴⁸⁾ ⁽⁵⁴⁹⁾ ⁽⁵⁵⁰⁾ ⁽⁵⁵¹⁾ ⁽⁵⁵²⁾ ⁽⁵⁵³⁾ ⁽⁵⁵⁴⁾ ⁽⁵⁵⁵⁾ ⁽⁵⁵⁶⁾ ⁽⁵⁵⁷⁾ ⁽⁵⁵⁸⁾ ⁽⁵⁵⁹⁾ ⁽⁵⁶⁰⁾ ⁽⁵⁶¹⁾ ⁽⁵⁶²⁾ ⁽⁵⁶³⁾ ⁽⁵⁶⁴⁾ ⁽⁵⁶⁵⁾ ⁽⁵⁶⁶⁾ ⁽⁵⁶⁷⁾ ⁽⁵⁶⁸⁾ ⁽⁵⁶⁹⁾ ⁽⁵⁷⁰⁾ ⁽⁵⁷¹⁾ ⁽⁵⁷²⁾ ⁽⁵⁷³⁾ ⁽⁵⁷⁴⁾ ⁽⁵⁷⁵⁾ ⁽⁵⁷⁶⁾ ⁽⁵⁷⁷⁾ ⁽⁵⁷⁸⁾ ⁽⁵⁷⁹⁾ ⁽⁵⁸⁰⁾ ⁽⁵⁸¹⁾ ⁽⁵⁸²⁾ ⁽⁵⁸³⁾ ⁽⁵⁸⁴⁾ ⁽⁵⁸⁵⁾ ⁽⁵⁸⁶⁾ ⁽⁵⁸⁷⁾ ⁽⁵⁸⁸⁾ ⁽⁵⁸⁹⁾ ⁽⁵⁹⁰⁾ ⁽⁵⁹¹⁾ ⁽⁵⁹²⁾ ⁽⁵⁹³⁾ ⁽⁵⁹⁴⁾ ⁽⁵⁹⁵⁾ ⁽⁵⁹⁶⁾ ⁽⁵⁹⁷⁾ ⁽⁵⁹⁸⁾ ⁽⁵⁹⁹⁾ ⁽⁶⁰⁰⁾ ⁽⁶⁰¹⁾ ⁽⁶⁰²⁾ ⁽⁶⁰³⁾ ⁽⁶⁰⁴⁾ ⁽⁶⁰⁵⁾ ⁽⁶⁰⁶⁾ ⁽⁶⁰⁷⁾ ⁽⁶⁰⁸⁾ ⁽⁶⁰⁹⁾ ⁽⁶¹⁰⁾ ⁽⁶¹¹⁾ ⁽⁶¹²⁾ ⁽⁶¹³⁾ ⁽⁶¹⁴⁾ ⁽⁶¹⁵⁾ ⁽⁶¹⁶⁾ ⁽⁶¹⁷⁾ ⁽⁶¹⁸⁾ ⁽⁶¹⁹⁾ ⁽⁶²⁰⁾ ⁽⁶²¹⁾ ⁽⁶²²⁾ ⁽⁶²³⁾ ⁽⁶²⁴⁾ ⁽⁶²⁵⁾ ⁽⁶²⁶⁾ ⁽⁶²⁷⁾ ⁽⁶²⁸⁾ ⁽⁶²⁹⁾ ⁽⁶³⁰⁾ ⁽⁶³¹⁾ ⁽⁶³²⁾ ⁽⁶³³⁾ ⁽⁶³⁴⁾ ⁽⁶³⁵⁾ ⁽⁶³⁶⁾ ⁽⁶³⁷⁾ ⁽⁶³⁸⁾ ⁽⁶³⁹⁾ ⁽⁶⁴⁰⁾ ⁽⁶⁴¹⁾ ⁽⁶⁴²⁾ ⁽⁶⁴³⁾ ⁽⁶⁴⁴⁾ ⁽⁶⁴⁵⁾ ⁽⁶⁴⁶⁾ ⁽⁶⁴⁷⁾ ⁽⁶⁴⁸⁾ ⁽⁶⁴⁹⁾ ⁽⁶⁵⁰⁾ ⁽⁶⁵¹⁾ ⁽⁶⁵²⁾ ⁽⁶⁵³⁾ ⁽⁶⁵⁴⁾ ⁽⁶⁵⁵⁾ ⁽⁶⁵⁶⁾ ⁽⁶⁵⁷⁾ ⁽⁶⁵⁸⁾ ⁽⁶⁵⁹⁾ ⁽⁶⁶⁰⁾ ⁽⁶⁶¹⁾ ⁽⁶⁶²⁾ ⁽⁶⁶³⁾ ⁽⁶⁶⁴⁾ ⁽⁶⁶⁵⁾ ⁽⁶⁶⁶⁾ ⁽⁶⁶⁷⁾ ⁽⁶⁶⁸⁾ ⁽⁶⁶⁹⁾ ⁽⁶⁷⁰⁾ ⁽⁶⁷¹⁾ ⁽⁶⁷²⁾ ⁽⁶⁷³⁾ ⁽⁶⁷⁴⁾ ⁽⁶⁷⁵⁾ ⁽⁶⁷⁶⁾ ⁽⁶⁷⁷⁾ ⁽⁶⁷⁸⁾ ⁽⁶⁷⁹⁾ ⁽⁶⁸⁰⁾ ⁽⁶⁸¹⁾ ⁽⁶⁸²⁾ ⁽⁶⁸³⁾ ⁽⁶⁸⁴⁾ ⁽⁶⁸⁵⁾ ⁽⁶⁸⁶⁾ ⁽⁶⁸⁷⁾ ⁽⁶⁸⁸⁾ ⁽⁶⁸⁹⁾ ⁽⁶⁹⁰⁾ ⁽⁶⁹¹⁾ ⁽⁶⁹²⁾ ⁽⁶⁹³⁾ ⁽⁶⁹⁴⁾ ⁽⁶⁹⁵⁾ ⁽⁶⁹⁶⁾ ⁽⁶⁹⁷⁾ ⁽⁶⁹⁸⁾ ⁽⁶⁹⁹⁾ ⁽⁷⁰⁰⁾ ⁽⁷⁰¹⁾ ⁽⁷⁰²⁾ ⁽⁷⁰³⁾ ⁽⁷⁰⁴⁾ ⁽⁷⁰⁵⁾ ⁽⁷⁰⁶⁾ ⁽⁷⁰⁷⁾ ⁽⁷⁰⁸⁾ ⁽⁷⁰⁹⁾ ⁽⁷¹⁰⁾ ⁽⁷¹¹⁾ ⁽⁷¹²⁾ ⁽⁷¹³⁾ ⁽⁷¹⁴⁾ ⁽⁷¹⁵⁾ ⁽⁷¹⁶⁾ ⁽⁷¹⁷⁾ ⁽⁷¹⁸⁾ ⁽⁷¹⁹⁾ ⁽⁷²⁰⁾ ⁽⁷²¹⁾ ⁽⁷²²⁾ ⁽⁷²³⁾ ⁽⁷²⁴⁾ ⁽⁷²⁵⁾ ⁽⁷²⁶⁾ ⁽⁷²⁷⁾ ⁽⁷²⁸⁾ ⁽⁷²⁹⁾ ⁽⁷³⁰⁾ ⁽⁷³¹⁾ ⁽⁷³²⁾ ⁽⁷³³⁾ ⁽⁷³⁴⁾ ⁽⁷³⁵⁾ ⁽⁷³⁶⁾ ⁽⁷³⁷⁾ ⁽⁷³⁸⁾ ⁽⁷³⁹⁾ ⁽⁷⁴⁰⁾ ⁽⁷⁴¹⁾ ⁽⁷⁴²⁾ ⁽⁷⁴³⁾ ⁽⁷⁴⁴⁾ ⁽⁷⁴⁵⁾ ⁽⁷⁴⁶⁾ ⁽⁷⁴⁷⁾ ⁽⁷⁴⁸⁾ ⁽⁷⁴⁹⁾ ⁽⁷⁵⁰⁾ ⁽⁷⁵¹⁾ ⁽⁷⁵²⁾ ⁽⁷⁵³⁾ ⁽⁷⁵⁴⁾ ⁽⁷⁵⁵⁾ ⁽⁷⁵⁶⁾ ⁽⁷⁵⁷⁾ ⁽⁷⁵⁸⁾ ⁽⁷⁵⁹⁾ ⁽⁷⁶⁰⁾ ⁽⁷⁶¹⁾ ⁽⁷⁶²⁾ ⁽⁷⁶³⁾ ⁽⁷⁶⁴⁾ ⁽⁷⁶⁵⁾ ⁽⁷⁶⁶⁾ ⁽⁷⁶⁷⁾ ⁽⁷⁶⁸⁾ ⁽⁷⁶⁹⁾ ⁽⁷⁷⁰⁾ ⁽⁷⁷¹⁾ ⁽⁷⁷²⁾ ⁽⁷⁷³⁾ ⁽⁷⁷⁴⁾ ⁽⁷⁷⁵⁾ ⁽⁷⁷⁶⁾ ⁽⁷⁷⁷⁾ ⁽⁷⁷⁸⁾ ⁽⁷⁷⁹⁾ ⁽⁷⁸⁰⁾ ⁽⁷⁸¹⁾ ⁽⁷⁸²⁾ ⁽⁷⁸³⁾ ⁽⁷⁸⁴⁾ ⁽⁷⁸⁵⁾ ⁽⁷⁸⁶⁾ ⁽⁷⁸⁷⁾ ⁽⁷⁸⁸⁾ ⁽⁷⁸⁹⁾ ⁽⁷⁹⁰⁾ ⁽⁷⁹¹⁾ ⁽⁷⁹²⁾ ⁽⁷⁹³⁾ ⁽⁷⁹⁴⁾ ⁽⁷⁹⁵⁾ ⁽⁷⁹⁶⁾ ⁽⁷⁹⁷⁾ ⁽⁷⁹⁸⁾ ⁽⁷⁹⁹⁾ ⁽⁸⁰⁰⁾ ⁽⁸⁰¹⁾ ⁽⁸⁰²⁾ ⁽⁸⁰³⁾ ⁽⁸⁰⁴⁾ ⁽⁸⁰⁵⁾ ⁽⁸⁰⁶⁾ ⁽⁸⁰⁷⁾ ⁽⁸⁰⁸⁾ ⁽⁸⁰⁹⁾ ⁽⁸¹⁰⁾ ⁽⁸¹¹⁾ ⁽⁸¹²⁾ ⁽⁸¹³⁾ ⁽⁸¹⁴⁾ ⁽⁸¹⁵⁾ ⁽⁸¹⁶⁾ ⁽⁸¹⁷⁾ ⁽⁸¹⁸⁾ ⁽⁸¹⁹⁾ ⁽⁸²⁰⁾ ⁽⁸²¹⁾ ⁽⁸²²⁾ ⁽⁸²³⁾ ⁽⁸²⁴⁾ ⁽⁸²⁵⁾ ⁽⁸²⁶⁾ ⁽⁸²⁷⁾ ⁽⁸²⁸⁾ ⁽⁸²⁹⁾ ⁽⁸³⁰⁾ ⁽⁸³¹⁾ ⁽⁸³²⁾ ⁽⁸³³⁾ ⁽⁸³⁴⁾ ⁽⁸³⁵⁾ ⁽⁸³⁶⁾ ⁽⁸³⁷⁾ ⁽⁸³⁸⁾ ⁽⁸³⁹⁾ ⁽⁸⁴⁰⁾ ⁽⁸⁴¹⁾ ⁽⁸⁴²⁾ ⁽⁸⁴³⁾ ⁽⁸⁴⁴⁾ ⁽⁸⁴⁵⁾ ⁽⁸⁴⁶⁾ ⁽⁸⁴⁷⁾ ⁽⁸⁴⁸⁾ ⁽⁸⁴⁹⁾ ⁽⁸⁵⁰⁾ ⁽⁸⁵¹⁾ ⁽⁸⁵²⁾ ⁽⁸⁵³⁾ ⁽⁸⁵⁴⁾ ⁽⁸⁵⁵⁾ ⁽⁸⁵⁶⁾ ⁽⁸⁵⁷⁾ ⁽⁸⁵⁸⁾ ⁽⁸⁵⁹⁾ ⁽⁸⁶⁰⁾ ⁽⁸⁶¹⁾ ⁽⁸⁶²⁾ ⁽⁸⁶³⁾ ⁽⁸⁶⁴⁾ ⁽⁸⁶⁵⁾ ⁽⁸⁶⁶⁾ ⁽⁸⁶⁷⁾ ⁽⁸⁶⁸⁾ ⁽⁸⁶⁹⁾ ⁽⁸⁷⁰⁾ ⁽⁸⁷¹⁾ ⁽⁸⁷²⁾ ⁽⁸⁷³⁾ ⁽⁸⁷⁴⁾ ⁽⁸⁷⁵⁾ ⁽⁸⁷⁶⁾ ⁽⁸⁷⁷⁾ ⁽⁸⁷⁸⁾ ⁽⁸⁷⁹⁾ ⁽⁸⁸⁰⁾ ⁽⁸⁸¹⁾ ⁽⁸⁸²⁾ ⁽⁸⁸³⁾ ⁽⁸⁸⁴⁾ ⁽⁸⁸⁵⁾ ⁽⁸⁸⁶⁾ ⁽⁸⁸⁷⁾ ⁽⁸⁸⁸⁾ ⁽⁸⁸⁹⁾ ⁽⁸⁹⁰⁾ ⁽⁸⁹¹⁾ ⁽⁸⁹²⁾ ⁽⁸⁹³⁾ ⁽⁸⁹⁴⁾ ⁽⁸⁹⁵⁾ ⁽⁸⁹⁶⁾ ⁽⁸⁹⁷⁾ ⁽⁸⁹⁸⁾ ⁽⁸⁹⁹⁾ ⁽⁹⁰⁰⁾ ⁽⁹⁰¹⁾ ⁽⁹⁰²⁾ ⁽⁹⁰³⁾ ⁽⁹⁰⁴⁾ ⁽⁹⁰⁵⁾ ⁽⁹⁰⁶⁾ ⁽⁹⁰⁷⁾ ⁽⁹⁰⁸⁾ ⁽⁹⁰⁹⁾ ⁽⁹¹⁰⁾ ⁽⁹¹¹⁾ ⁽⁹¹²⁾ ⁽⁹¹³⁾ ⁽⁹¹⁴⁾ ⁽⁹¹⁵⁾ ⁽⁹¹⁶⁾ ⁽⁹¹⁷⁾ ⁽⁹¹⁸⁾ ⁽⁹¹⁹⁾ ⁽⁹²⁰⁾ ⁽⁹²¹⁾ ⁽⁹²²⁾ ⁽⁹²³⁾ ⁽⁹²⁴⁾ ⁽⁹²⁵⁾ ⁽⁹²⁶⁾ ⁽⁹²⁷⁾ ⁽⁹²⁸⁾ ⁽⁹²⁹⁾ ⁽⁹³⁰⁾ ⁽⁹³¹⁾ ⁽⁹³²⁾ ⁽⁹³³⁾ ⁽⁹³⁴⁾ ⁽⁹³⁵⁾ ⁽⁹³⁶⁾ ⁽⁹³⁷⁾ ⁽⁹³⁸⁾ ⁽⁹³⁹⁾ ⁽⁹⁴⁰⁾ ⁽⁹⁴¹⁾ ⁽⁹⁴²⁾ ⁽⁹⁴³⁾ ⁽⁹⁴⁴⁾ ⁽⁹⁴⁵⁾ ⁽⁹⁴⁶⁾ ⁽⁹⁴⁷⁾ ⁽⁹⁴⁸⁾ ⁽⁹⁴⁹⁾ ⁽⁹⁵⁰⁾ ⁽⁹⁵¹⁾ ⁽⁹⁵²⁾ ⁽⁹⁵³⁾ ⁽⁹⁵⁴⁾ ⁽⁹⁵⁵⁾ ⁽⁹⁵⁶⁾ ⁽⁹⁵⁷⁾ ⁽⁹⁵⁸⁾ ⁽⁹⁵⁹⁾ ⁽⁹⁶⁰⁾ ⁽⁹⁶¹⁾ ⁽⁹⁶²⁾ ⁽⁹⁶³⁾ ⁽⁹⁶⁴⁾ ⁽⁹⁶⁵⁾ ⁽⁹⁶⁶⁾ ⁽⁹⁶⁷⁾ ⁽⁹⁶⁸⁾ ⁽⁹⁶⁹⁾ ⁽⁹⁷⁰⁾ ⁽⁹⁷¹⁾ ⁽⁹⁷²⁾ ⁽⁹⁷³⁾ ⁽⁹⁷⁴⁾ ⁽⁹⁷⁵⁾ ⁽⁹⁷⁶⁾ ⁽⁹⁷⁷⁾ ⁽⁹⁷⁸⁾ ⁽⁹⁷⁹⁾ ⁽⁹⁸⁰⁾ ⁽⁹⁸¹⁾ ⁽⁹⁸²⁾ ⁽⁹⁸³⁾ ⁽⁹⁸⁴⁾ ⁽⁹⁸⁵⁾ ⁽⁹⁸⁶⁾ ⁽⁹⁸⁷⁾ ⁽⁹⁸⁸⁾ ⁽⁹⁸⁹⁾ ⁽⁹⁹⁰⁾ ⁽⁹⁹¹⁾ ⁽⁹⁹²⁾ ⁽⁹⁹³⁾ ⁽⁹⁹⁴⁾ ⁽⁹⁹⁵⁾ ⁽⁹⁹⁶⁾ ⁽⁹⁹⁷⁾ ⁽⁹⁹⁸⁾ ⁽⁹⁹⁹⁾ ⁽¹⁰⁰⁰⁾ ⁽¹⁰⁰¹⁾ ⁽¹⁰⁰²⁾ ⁽¹⁰⁰³⁾ ⁽¹⁰⁰⁴⁾ ⁽¹⁰⁰⁵⁾ ⁽¹⁰⁰⁶⁾ ⁽¹⁰⁰⁷⁾ ⁽¹⁰⁰⁸⁾ ⁽¹⁰⁰⁹⁾ ⁽¹⁰¹⁰⁾ ⁽¹⁰¹¹⁾ ⁽¹⁰¹²⁾ ⁽¹⁰¹³⁾ ⁽¹⁰¹⁴⁾ ⁽¹⁰¹⁵⁾ ⁽¹⁰¹⁶⁾ ⁽¹⁰¹⁷⁾ ⁽¹⁰¹⁸⁾ ⁽¹⁰¹⁹⁾ ⁽¹⁰²⁰⁾ ⁽¹⁰²¹⁾ ⁽¹⁰²²⁾ ⁽¹⁰²³⁾ ⁽¹⁰²⁴⁾ ⁽¹⁰²⁵⁾ ⁽¹⁰²⁶⁾ ⁽¹⁰²⁷⁾ ⁽¹⁰²⁸⁾ ⁽¹⁰²⁹⁾ ⁽¹⁰³⁰⁾ ⁽¹⁰³¹⁾ ⁽¹⁰³²⁾ ⁽¹⁰³³⁾ ⁽¹⁰³⁴⁾ ⁽¹⁰³⁵⁾ ⁽¹⁰³⁶⁾ ⁽¹⁰³⁷⁾ ⁽¹⁰³⁸⁾ ⁽¹⁰³⁹⁾ ⁽¹⁰⁴⁰⁾ ⁽¹⁰⁴¹⁾ ⁽¹⁰⁴²⁾ ⁽¹⁰⁴³⁾ ⁽¹⁰⁴⁴⁾ ⁽¹⁰⁴⁵⁾ ⁽¹⁰⁴⁶⁾ ⁽¹⁰⁴⁷⁾ ⁽¹⁰⁴⁸⁾ ⁽¹⁰⁴⁹⁾ ⁽¹⁰⁵⁰⁾ ⁽¹⁰⁵¹⁾ ⁽¹⁰⁵²⁾ ⁽¹⁰⁵³⁾ ⁽¹⁰⁵⁴⁾ ⁽¹⁰⁵⁵⁾ ⁽¹⁰⁵⁶⁾ ⁽¹⁰⁵⁷⁾ ⁽¹⁰⁵⁸⁾ ⁽¹⁰⁵⁹⁾ ⁽¹⁰⁶⁰⁾ ⁽¹⁰⁶¹⁾ ⁽¹⁰⁶²⁾ ⁽¹⁰⁶³⁾ ⁽¹⁰⁶⁴⁾ ⁽¹⁰⁶⁵⁾ ⁽¹⁰⁶⁶⁾ ⁽¹⁰⁶⁷⁾ ⁽¹⁰⁶⁸⁾ ⁽¹⁰⁶⁹⁾ ⁽¹⁰⁷⁰⁾ ⁽¹⁰⁷¹⁾ ⁽¹⁰⁷²⁾ ⁽¹⁰⁷³⁾ ⁽¹⁰⁷⁴⁾ ⁽¹⁰⁷⁵⁾ ⁽¹⁰⁷⁶⁾ ⁽¹⁰⁷⁷⁾ ⁽¹⁰⁷⁸⁾ ⁽¹⁰⁷⁹⁾ ⁽¹⁰⁸⁰⁾ ⁽¹⁰⁸¹⁾ ⁽¹⁰⁸²⁾ ⁽¹⁰⁸³⁾ ⁽¹⁰⁸⁴⁾ ⁽¹⁰⁸⁵⁾ ⁽¹⁰⁸⁶⁾ ⁽¹⁰⁸⁷⁾ ⁽¹⁰⁸⁸⁾ ⁽¹⁰⁸⁹⁾ ⁽¹⁰⁹⁰⁾ ⁽¹⁰⁹¹⁾ ⁽¹⁰⁹²⁾ ⁽¹⁰⁹³⁾ ⁽¹⁰⁹⁴⁾ ⁽¹⁰⁹⁵⁾ ⁽¹⁰⁹⁶⁾ ⁽¹⁰⁹⁷⁾ ⁽¹⁰⁹⁸⁾ ⁽¹⁰⁹⁹⁾ ⁽¹¹⁰⁰⁾ ⁽¹¹⁰¹⁾ ⁽¹¹⁰²⁾ ⁽¹¹⁰³⁾ ⁽¹¹⁰⁴⁾ ⁽¹¹⁰⁵⁾ ⁽¹¹⁰⁶⁾ ⁽¹¹⁰⁷⁾ ⁽¹¹⁰⁸⁾ ⁽¹¹⁰⁹⁾ ⁽¹¹¹⁰⁾ ⁽¹¹¹¹⁾ ⁽¹¹¹²⁾ ⁽¹¹¹³⁾ ⁽¹¹¹⁴⁾ ⁽¹¹¹⁵⁾ ⁽¹¹¹⁶⁾ ⁽¹¹¹⁷⁾ ⁽¹¹¹⁸⁾ ⁽¹¹¹⁹⁾ ⁽¹¹²⁰⁾ ⁽¹¹²¹⁾ ⁽¹¹²²⁾ ⁽¹¹²³⁾ ⁽¹¹²⁴⁾ ⁽¹¹²⁵⁾ ⁽¹¹²⁶⁾ ⁽¹¹²⁷⁾ ⁽¹¹²⁸⁾ ⁽¹¹²⁹⁾ ⁽¹¹³⁰⁾ ⁽¹¹³¹⁾ ⁽¹¹³²⁾ ⁽¹¹³³⁾ ⁽¹¹³⁴⁾ ⁽¹¹³⁵⁾ ⁽¹¹³⁶⁾ ⁽¹¹³⁷⁾ ⁽¹¹³⁸⁾ ⁽¹¹³⁹⁾ ⁽¹¹⁴⁰⁾ ⁽¹¹⁴¹⁾ ⁽¹¹⁴²⁾ ⁽¹¹⁴³⁾ ⁽¹¹⁴⁴⁾ ⁽¹¹⁴⁵⁾ ⁽¹¹⁴⁶⁾ ⁽¹¹⁴⁷⁾ ⁽¹¹⁴⁸⁾ ⁽¹¹⁴⁹⁾ ⁽¹¹⁵⁰⁾ ⁽¹¹⁵¹⁾ ⁽¹¹⁵²⁾ ⁽¹¹⁵³⁾ ⁽¹¹⁵⁴⁾ ⁽¹¹⁵⁵⁾ ⁽¹¹⁵⁶⁾ ⁽¹¹⁵⁷⁾ ⁽¹¹⁵⁸⁾ ⁽¹¹⁵⁹⁾ ⁽¹¹⁶⁰⁾ ⁽¹¹⁶¹⁾ ⁽¹¹⁶²⁾ ⁽¹¹⁶³⁾ ⁽¹¹⁶⁴⁾ ⁽¹¹⁶⁵⁾ ⁽¹¹⁶⁶⁾ ⁽¹¹⁶⁷⁾ ⁽¹¹⁶⁸⁾ ⁽¹¹⁶⁹⁾ ⁽¹¹⁷⁰⁾ ⁽¹¹⁷¹⁾ ⁽¹¹⁷²⁾ ⁽¹¹⁷³⁾ ⁽¹¹⁷⁴⁾ ⁽¹¹⁷⁵⁾ ⁽¹¹⁷⁶⁾ ⁽¹¹⁷⁷⁾ ⁽¹¹⁷⁸⁾ ⁽¹¹⁷⁹⁾ ⁽¹¹⁸⁰⁾ ⁽¹¹⁸¹⁾ ⁽¹¹⁸²⁾ ⁽¹¹⁸³⁾ ⁽¹¹⁸⁴⁾ ⁽¹¹⁸⁵⁾ ⁽¹¹⁸⁶⁾ ⁽¹¹⁸⁷⁾ ⁽¹¹⁸⁸⁾ ⁽¹¹⁸⁹⁾ ⁽¹¹⁹⁰⁾ ⁽¹¹⁹¹⁾ ⁽¹¹⁹²⁾ ⁽¹¹⁹³⁾ ⁽¹¹⁹⁴⁾ ⁽¹¹⁹⁵⁾ ⁽¹¹⁹⁶⁾ ⁽¹¹⁹⁷⁾ ⁽¹¹⁹⁸⁾ ⁽¹¹⁹⁹⁾ ⁽¹²⁰⁰⁾ ⁽¹²⁰¹⁾ ⁽¹²⁰²⁾ ⁽¹²⁰³⁾ ⁽¹²⁰⁴⁾ ⁽¹²⁰⁵⁾ ⁽¹²⁰⁶⁾ ⁽¹²⁰⁷⁾ ⁽¹²⁰⁸⁾ ⁽¹²⁰⁹⁾ ⁽¹²¹⁰⁾ ⁽¹²¹¹⁾ ⁽¹²¹²⁾ ⁽¹²¹³⁾ ⁽¹²¹⁴⁾ ⁽¹²¹⁵⁾ ⁽¹²¹⁶⁾ ⁽¹²¹⁷⁾ ⁽¹²¹⁸⁾ ⁽¹²¹⁹⁾ ⁽¹²²⁰⁾ ⁽¹²²¹⁾ ⁽¹²²²⁾ ⁽¹²²³⁾ ⁽¹²²⁴⁾ ⁽¹²²⁵⁾ ⁽¹²²⁶⁾ ⁽¹²²⁷⁾ ⁽¹²²⁸⁾ ⁽¹²²⁹⁾ ⁽¹²³⁰⁾ ⁽¹²³¹⁾ ⁽¹²³²⁾ ⁽¹²³³⁾ ⁽¹²³⁴⁾ ⁽¹²³⁵⁾ ⁽¹²³⁶⁾ ⁽¹²³⁷⁾ ⁽¹²³⁸⁾ ⁽¹²³⁹⁾ ⁽¹²⁴⁰⁾ ⁽¹²⁴¹⁾ ⁽¹²⁴²⁾ ⁽¹²⁴³⁾ ⁽¹²⁴⁴⁾ ⁽¹²⁴⁵⁾ ⁽¹²⁴⁶⁾ ⁽¹²⁴⁷⁾ ⁽¹²⁴⁸⁾ ⁽¹²⁴⁹⁾ ⁽¹²⁵⁰⁾ ⁽¹²⁵¹⁾ ⁽¹²⁵²⁾ ⁽¹²⁵³⁾ ⁽¹²⁵⁴⁾ ⁽¹²⁵⁵⁾ ⁽¹²⁵⁶⁾ ⁽¹²⁵⁷⁾ ⁽¹²⁵⁸⁾ ⁽¹²⁵⁹⁾ ⁽¹²⁶⁰⁾ ⁽¹²⁶¹⁾ ⁽¹²⁶²⁾ ⁽¹²⁶³⁾ ⁽¹²⁶⁴⁾ ⁽¹²⁶⁵⁾ ⁽¹²⁶⁶⁾ ⁽¹²⁶⁷⁾ ⁽¹²⁶⁸⁾ ⁽¹²⁶⁹⁾ ⁽¹²⁷⁰⁾ ⁽¹²⁷¹⁾ ⁽¹²⁷²⁾ ⁽¹²⁷³⁾ ⁽¹²⁷⁴⁾ ⁽¹²⁷⁵⁾ ⁽¹²⁷⁶⁾ ⁽¹²⁷⁷⁾ ⁽¹²⁷⁸⁾ ⁽¹²⁷⁹⁾ ⁽¹²⁸⁰⁾ ⁽¹²⁸¹⁾ ⁽¹²⁸²⁾ ⁽¹²⁸³⁾ ⁽¹²⁸⁴⁾ ⁽¹²⁸⁵⁾ ⁽¹²⁸⁶⁾ ⁽¹²⁸⁷⁾ ⁽¹²⁸⁸⁾ ⁽¹²⁸⁹⁾ ⁽¹²⁹⁰⁾ ⁽¹²⁹¹⁾ ⁽¹²⁹²⁾ ⁽¹²⁹³⁾ ⁽¹²⁹⁴⁾ ⁽¹²⁹⁵⁾ ⁽¹²⁹⁶⁾ ⁽¹²⁹⁷⁾ ⁽¹²⁹⁸⁾ ⁽¹²⁹⁹⁾ ⁽¹³⁰⁰⁾ ⁽¹³⁰¹⁾ ⁽¹³⁰²⁾ ⁽¹³⁰³⁾ ⁽¹³⁰⁴⁾ ⁽¹³⁰⁵⁾ ⁽¹³⁰⁶⁾ ⁽¹³⁰⁷⁾ ⁽¹³⁰⁸⁾ ⁽¹³⁰⁹⁾ ⁽¹³¹⁰⁾ ⁽¹³¹¹⁾ ⁽¹³¹²⁾ ⁽¹³¹³⁾ ⁽¹³¹⁴⁾ ⁽¹³¹⁵⁾ ⁽¹³¹⁶⁾ ⁽¹³¹⁷⁾ ⁽¹³¹⁸⁾ ⁽¹³

• وَقُولُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ

(11) إعلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ (3/ 110).

أليم⁽¹⁾ : () استخدمه المؤمنون مع إرادة فعل الأمر من الرعاية، واستخدمه اليهود على معنى المنادى من الرغونة والحمافة، سباً للرسول الكريم - ، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي - راعنا مع قصدهم الحسن، لأنه صار مظنة لإيذاء - عليه الصلاة والسلام - من حيث لا يقصدون⁽²⁾.

• : رضي الله عنهما - : : «...»
الكبار أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أباه، فيسب أباه، ويسب أمه»⁽³⁾، قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: ((هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم - وإن لم يقصده - فهو كمن قصده وتعمده في الإثم))⁽⁴⁾.

أردنا استخدام الإعلام بالطريقة الصحيحة الإيجابية في مواجهة الفتاوى الشاذة، فلا بد من إعادة نظر الإعلاميين لطريقة طرحهم وتعاملهم ومناقشتهم لها، وأن يحذروا أسلوب التهويل والتضخيم والإثارة، جريا وراء السبق الإعلامي، مع الأخذ في الاعتبار أن حسن اختيار المواضيع التي تطرح للنقاش على الملاءمات أمان في إبعاد الأمة عن كثير من الإحن والفتن، قال عبد الله - رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوم حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم -»⁽⁵⁾ «...»
يكنذب، الله ورسوله»⁽⁶⁾.

ولعلنا الآن نحاول ذكر بعض الإجراءات التي يمكن أن يقوم بها القائمون على وسائل الإعلام، من أجل مواجهة الفتاوى الشاذة، والتقليل من آثارها، فنقول - وبالله التوفيق -:

- فتح الباب أمام المفتين المؤهلين، من ذوي الخبرة والدراية، لإفتاء الناس في أمور دينهم، لأنهم هم أهل الذكر حقاً، قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)⁽⁷⁾ : «...»
المعروفين بأرائهم الغربية وأقوالهم الشاذة، تحصيناً للعامة من اضطرابهم وتخطيهم في الفتوى، لأن الله تعالى أمر بعدم استفتاء من ليس أهلاً للفتوى، قال تعالى: (ولا تستفت فيهم منهم أحداً)⁽⁸⁾ : «...»
المستفتي فيه، أو لكونه لا يبالي بما تكلم به، وليس عنده ورع يحجزه)⁽⁹⁾.

- تعظيم أمر الفتوى في قلوب الناس، وتوجيههم إلى خطوة القول على الله بلا علم، وبيان أن إفتاء الناس ليس أمراً هيناً متاحاً لكل أحد، بل هو لأهل العلم المحققين، العالمين بأحكام الله تعالى، القادرين على تنزيلها على وقائع الناس، الذين يراعون المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال.

- التحذير من الفتاوى الشاذة، في برامج إعلامية، إذاعية وتلفزيونية، ومقالات في الصحف والمجلات، من خلال شرح أبعاد الفتاوى الشاذة، وخطورتها على الأفراد والمجتمعات والدول.

- إعداد برامج دينية لمزاحمة الفكر المتطرف وبيان انحرافه عن منهج الإسلام الصحيح.
- إنشاء قنوات فضائية، وصحف ومجلات، تهتم بفقهاء الأقليات المسلمة، وتبرز حكم الشرع في قضاياهم المعاصرة، وتحذروهم من الفتاوى الشاذة والمتطرفة.

- نشر الردود العلمية على المفتي الذي صدرت منه الفتوى الشاذة، على أن تكون الردود مؤصلة تأصيلاً علمياً رصيناً، مع تجنب الإثارة، حتى لا يزيد ذلك من شهرة الفتوى وانتشارها.

- إذا كانت الفتوى الشاذة مغمورة غير منتشرة في الناس، فالأسلم إمامتها بالإعراض عنها، فقد : «...»
- رضي الله عنه - : «إن الله عباداً يميئون الباطل بهجره، ويحيون -رحمه الله- : ((الإعراض عن القول المأطرح أخرى لإمامته،

(1) : 104.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (3/ 110).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: : لا يسب الرجل والديه (5973) : : الإيذاء : بيان الكبار وأكبرها (90).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/ 192).

(5) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (: 11).

(6) أخرجه البخاري معاً في كتاب: : من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (127).

(7) : 43.

(8) : 22.

(9) تفسير السعدي (: 474).

(10) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (1/ 55)، وأبو يوسف في كتاب الخراج (: 23).

وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه⁽¹⁾.

- نشر الفتاوى الجماعية التي تصدر عن المجمع الفقهي وهيئات الفتوى الشرعية، وبخاصة في قضايا الشأن العام، وهذا من أنجح السبل للوقاية من منزلقات الفتاوى الشاذة، والمحافظة على جمع كلمة الأمة، وإبعادها عن جميع أسباب الشقاق والتفرق المذموم.

- قصر برامج الإفتاء التي تكون على الهواء مباشرة على كبار العلماء الموثوقين في دينهم وعقيدتهم، المعروفين بالصلاح والورع والعلم، المشهود لهم بالفهم الثاقب، وسعة الاطلاع، وسرعة استحضار أقوال العلماء وأدلتهم؛ لأن التصدي لإفتاء الناس على الهواء مباشرة من أخطر المزالق، لا يحسنها إلا الراسخون في العلم والإيمان، الذين يقدرون عواقب الأمور ومآلاتها، وينبذون الكلام قبل مخاطبة الناس به؛ وأما من دونهم من أهل العلم فيلتزمون البرامج الشرعية، لا سيما الفقه وعلومه.

- إسناد إعداد وتقديم البرامج الدينية - إلى المتخصصين في علوم الشريعة، لا سيما الفقه وعلومه.

- إكافي للاستماع للأسئلة والإجابة عليها، لنلا نزدهم المسائل على المفتي، الأمر الذي قد يشوش عليه ويشتت ذهنه ويوقعه في الاضطراب.

- تقديم الأسئلة الكتابية التي ترد على القناة الفضائية أو الإذاعية، إلى المفتي قبل مجيئه إلى حصة الإفتاء، ليعد الإجابة عليها مسبقا، وخاصة في المسائل ذات الأهمية والتي تحتاج إلى دراسة وروية.

- عدم تدخل مقدم البرنامج الإفتائي بما يؤثر على فتوى المفتي ويؤدي إلى فهمها فهما خاطئا.

- إتاحة الفرصة للمفتي الذي تبين له خطأ فتواه، أن يبين الحق والصواب الذي توصل إليه، في أخرى من البرنامج نفسه، أو نشر ذلك على صفحة الانترنت الخاصة بالبرنامج.

- جعل برامج متخصصة للإفتاء في بعض أبواب الفقه، كاحكام الأسرة، وأحكام الزكاة، ونحو ذلك، وعدم قبول الأسئلة الخارجة عن موضوع حلقة الإفتاء، وأن يكون المفتي فيها قد تخصص في هذه الأبواب، ويبلغ بموضوع الحلقة قبل ذلك بوقت كاف، ليستحضر أصولها ومسائلها؛ وهذا بناء على أن القول الصحيح من أقوال الأصوليين هو القول بتجزؤ الاجتهاد⁽²⁾: قال ابن القيم: ((الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو مجتهدا في نوع من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره))⁽³⁾، ويقوي قول بصحة تجزؤ الاجتهاد والفتوى قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل»⁽⁴⁾.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث، الذي تطرق إلى معضلة من معضلات صناعة الفتوى في عصرنا الحاضر، وهي الفتاوى الشاذة، ودور الإعلام في مواجهتها، يمكن أن نسجل النتائج التالية:

1. هي: الإخبار بحكم لا يعضده دليل شرعي معتبر، أي: الاجتهاد الفقهي السانغ المقبول.
2. تخرج الفتوى من حد الاجتهاد السانغ إلى حد الشذوذ والبطلان إذا خالفت نصا شرعا، أو إجماعا متيقنا، أو قياسا جليا سالما من المعارض الراجح، أو تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، أو يكون مستندها اتباع الشبهات والحيل الباطلة، أو ألا تراعي الفتوى تغير الأعراف والأزمنة.

(1) صحيح مسلم (28/1).
(2) ينظر في مسأله تجزؤ الاجتهاد: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني (289/3)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (358/8)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (342/3).
(3) إلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (166/4).
(4) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل بن جبل (5191:5191).

3. لا يجوز للمفتي إصدار الفتوى الشاذة، ولا يجوز للمستفتي العمل بها، ولا نشرها بين
الفتوة.
4. إذا لم يتبين للمستفتي شذوذ الفتوى، فتابع مفتيه، فإنه يُعذر متى كان الحق طلبته، واجتهد
في ذلك.
5. تصدي الجاهل للفتوى، واتباع الهوى، وحب الشهرة والظهور، والتسرع في الفتوى،
والخضوع للواقع المنحرف، والتعلق بالخلاف غير المعتمد، وعدم مراعاة الأحوال التي ليس
للمفتي أن يفتي فيها كالقلق والغضب، هي أهم ما يجب تجنبه في الفتوى.
6. الفتوى الشاذة آثاراً سيئة في الأمة، فهي سبب في إحداث بلبلة وحيرة بين
المسلمين، وزعزعة الثقة في العلماء، وتشويه صورة الإسلام، وتساهل كثير من المسلمين في
أمور دينهم، وتكفير الأمة وإستحلال دمانها، وتفريق الأمة، وإلهاؤها عن قضاياها الهامة،
وإضعاف اقتصاد الدول المسلمة، وغير ذلك من الآثار الخطيرة.
7. يمكن أن يلعب الإعلام دوراً فعالاً في التصدي للفتاوى الشاذة، من خلال تقديم العلماء
المتخصصين في فقه الأحكام، ومنع غير المتخصصين وصغار طلبية العلم من الإفتاء في
المسائل الشرعية، مع نشر وإفتاء الفتاوى الجماعية التي تصدرها المجامع الفقهية
وهيئات الإفتاء الشرعية، وضبط برامج الإفتاء ببعض الضوابط التي تجنب - إلى حد كبير -
التوصيات:
- دعوة القائمين على وسائل الإعلام المختلفة، إلى الاقتصاد في برامج الإفتاء في
المتخصصين المؤهلين، وعدم التعامل مع غير المؤهلين، سواء كانوا من صغار طلبية العلم، أو من
غير المتخصصين في علوم الشريعة.
- على ولاية الأمور الحجر على من لم يتأهل للفتوى، وخاصة الذين يظهرون على وسائل
الإعلام، وإنشاء هيئات رقابية للفتوى تضم خيرة أهل العلم، المشهود لهم بالعلم والتقوى والرشاد.
- إنشاء تخصص دقيق في كليات الشريعة يُعنى ببحث ودراسة أصول الإفتاء ونوازلها
الشرعية.
- دعوة المجامع الفقهية إلى إصدار ميثاق عالمي يضبط معالم صناعة الفتوى، ودعوة وسائل
الإعلام إلى عدم التنازع والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث، وإن يكن فيه من صواب فمن الله
وحده، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

1. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التويجري (ت: 1413هـ) دار الصميعي، الرياض-السعودية.

2. آثار ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: 1359هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن التويجري، دار ومكتبة الشركة الجزائرية.

3. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التويجري في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دار ومكتبة الشركة الجزائرية.

4. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرآن: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، اعتنى به: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن التويجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

5. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التويجري في تبيين أصول الفقه، تحقيق: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن التويجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

6. أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط1 1426هـ-2005م، دار التدمرية، الرياض.

7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

8. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ) ط1 1414هـ-1994م، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

9. التصريح بما تواتر في نزول المسيح، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: 1353هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن التويجري، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت-لبنان.

10. التقرير والتحذير، ابن أمير حاج: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد (ت: 879هـ) ط2 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

11. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط1 1414هـ-1994م، دار ابن الجوزي، الرياض.

12. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التويجري في الأحكام، علي حيدر، ط1 1411هـ-1991م، دار الجبل، بيروت-لبنان.

13. الذخيرة، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة، ط1 1994م، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

14. الأزد السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت-لبنان.

15. الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، أم كلثوم بن يحيى، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، إشراف: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن التويجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

16. شرح التلفين، المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر النميمي المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن التويجري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

17. شرح صحيح البخاري، ابن بطال: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن التويجري (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط2 1423هـ-2003م.

18. صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن محمد، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان.

19. صحيح الجامع الصغير وزبائده، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، المكتبة الإسلامية، بيروت.

20. صحيح مسلم، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت. 11484
21. العين، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت. 11484
22. الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، تركي المطيري، جريدة الرأي، العدد: 11484 10 ديسمبر 2010.
23. الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، حافظ جمالي ماجو، 11484 10 ديسمبر 2010.
24. الفتاوى في استقرار المجتمعات، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، مصر، 26-1439/01/28هـ.
25. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية-بنات، دمنهور. 11484 03 02 2018.
26. الفتاوى الشاذة وخطرها، محمد رشيد راغب قباني، 11484 03 02 2018.
27. وضوابطها" التي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أيام: 20-1430/01/24هـ.
28. الفتاوى الشاذة، مفهوماتها، أنواعها، أسبابها، آثارها، أحمد محمد هليل، بحث مقدم إلى مؤتمر: "الفتاوى وضوابطها" التي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أيام: 20-1430/01/24هـ.
29. فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، سعد بن عبد الله البريك، بحث مقدم إلى مؤتمر: "الفتاوى وضوابطها" التي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أيام: 20-1430/01/24هـ.
30. الفتاوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، توفيق بن أحمد الغليزوري، 11484 03 02 2018.
31. مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم-السعودية، يومي: 20-21/6/1434هـ.
32. 29 11484 03 02 2018: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، عالم الكتب، بيروت. 11484
33. 30 11484 03 02 2018: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2 1421هـ، دار ابن القيم - السعودية.
34. 31 11484 03 02 2018: قواعد الفقه، البركتي: محمد عميم الإحسان المجدي، ط1 1407هـ-1986م 11484 03 02 2018.
35. 32 11484 03 02 2018: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711هـ) 33 1414هـ، دار صادر-بيروت. 11484
36. 33 11484 03 02 2018: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: 1416هـ/1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.
37. 34 11484 03 02 2018: المجموع شرح المذهب، النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ) 11484 03 02 2018.
38. 35 11484 03 02 2018: المدخل الفقهي العام، الزرقا: 11484 03 02 2018.
39. 36 11484 03 02 2018: المستدرك على الصحيحين، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (405هـ)، تحقيق: 11484 03 02 2018.
40. 37 11484 03 02 2018: مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، لمحمد فؤاد البرازي 11484 03 02 2018.
41. 38 11484 03 02 2018: البيان، العدد: 178 06.
42. 39 11484 03 02 2018: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي-حامد صادق قتيبي، ط2 1408هـ-1988م 11484 03 02 2018.
43. 40 11484 03 02 2018: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: 1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت. 11484

40. د. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، تحقيق: د. عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 1417هـ / 1997م، دار ابن عفان، القاهرة- د. د.
41. موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، ط1 1424هـ- 2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت- د. د.